

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
القطاع الأول  
اللجنة الثالثة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة - بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد جمال شلتا " نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :

الأستاذ / محمود فرحات على شادي

الأستاذ / نجيب نور الدين مساور

و الأستاذ المحاسب / عبد الفتاح عبد العال عمر

وبأمانة سر السيد / السعيد بشوي محفوظ

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	: ٦٢١ لسنة ٢٠١٢ م
المقدم من الطاعن	:
الشخص	: أسعنت وجين
العنوان	:
وذلك بشأن تحديد	: مأمورية ضرائب
لأرباح الطاعن عن	: نشاطه التجاري والصناعي
والمتخذة أساساً لربط	: الضريبة على الدخل السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧
ملف ضريبي رقم	:
الكيان القانوني	: فردي

الوقائع

- تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من أوراق الملف المعروضة أمام اللجنة في أن مأمورية الضرائب

حددت صافي أرباح الطاعن عن نشاطه موضوع الطعن بمبلغ ١٥٠٤١٦٤ ج ، ٥٨٦٧٦٧ ج عن سنتي

٢٠٠٦/٢٠٠٧ على التوالي لكل سنة على حده .

- ونطبق م أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وأخطرت المأمورية الطاعن بنموذج ١٩ ض. م عن سنتي الخلاف ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥

برقمي ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ برقم ٥٣١ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥



*(Handwritten signature)*

- وأحالته المأمورية الملف الى اللجنة الداخلية رقم ٢٠١٢/٣/٢٥ بتاريخ ٩٦٤ والتي قررت احواله للجان الطعن الضريبي .
- وبكتابها رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ أحوالت اللجنة الداخلية رقم ١ الى لجان الطعن الضريبي وورد للقطاع الاول بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ برقم ١٧٠٤٢ وقد قيد بهه اللجنة برقم طعن ٦٢١ لسنة ٢٠١٢ .
- وحددت لنظرة جلسة ٢٠١٤/٥/١٠ وفيها لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة دفاع برقم ٣٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٤/٧/٥ وفيها مد أجل القرار لجلسة ٢٠١٤/٨/٢٣ لانتماء المدولة القانونية .

### الجنة

- بعد الإطلاع على كافة أوراق الطعن - وبعد المدولة القانونية.
- وبمطالعة اللجنة لمذكرة الدفاع تبين ان الطاعن بطالب اولاً ببطلان نموذج ١٩ من سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحيث أن المادة ٩٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة اخيره تنص على انه " وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات ان تخطر الممول بكتاب موصى عليه مسجوباً يعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وحيث أن هذه الاجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد القانونية الامر المتعلق بالنظام العام التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان .
- وبرجوع اللجنة لنموذج ١٩ من سنوات الخلاف ٢٠٠٧/٢٠٠٦ المعروف امام اللجنة ضمن الاوراق تبين ان المأمورية لم تخرج به عناصر ربط الضريبة .
- وعليه فان اللجنة لايسعها الا اجابة الطاعن لمطلبه في بطلان نموذج ١٩ من سنوات الخلاف ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وإعادة الاوراق للمأمورية .

### فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة بطلان نموذج ١٩ من السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وإعادة الاوراق للمأمورية وكالحيثيات .
- وعلى قلم الكتاب إخطار طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول .



٤٣٩٨٥

أمين السر

*[Handwritten signature]*